عبد الله الدوارني في تعليق الخلاصة ان المرجيه صنفان عدليه وغير
عدليه وقال الحاكم في الشرح في فصل عقده فيما اجمع عليه اهل
التوحيد والعدل ان اسم الاعتزال صار في العرف لمن يقول بنفي
التشبيه والجبر وافق في الوعيد او خالف وافق مسايل الامامة او
خالف وكذا في فروع الكلام ولذا انحل الخلاف بين الشيخين ابي
علي وابي هاشم والبصريه والبغداذيه من المعتزله يريد الخلاف بينهم
وبين سايرالمخالفين انتهى بلفظه وانما لم يفسق من خالف في الامامة
كالمعتزله فانهم فساق تاويل عند الهدويه لخالفتهم في الامامة
والارجا وقدمنا لك انه القول بانه لا يضر مع الايمان معصية كما لا
تنفع مع الكفر طاعة قال المقبلي ان الارجا ليس بكفر ولا فسق عند
اهل المذهب نص عليه القاضي شرف الدين في تنكرته والحاكم
في شرح العيون وقال الشيخ مختار في المجتبى ما لفظه لم يكفر
شيوخنا المرجيه لانهم يوافقونهم في جميع قواعد الاسلام لكنهم قالوا
عنى الله بايات الوعيد الكفره دون بعض الفسقه والتخويف دون
التحقيق وانه ليس بكفر انتهى والاعواض وتفصيل الملائكه على
الانبيا وسايرفروع الكلام الا ان الادله السمعيه القاطعه لذلك رد
بين لك ولا دليل الا السمع على ذلك وقد بينت ذلك في العلوم وانه لا
تفسيق الا بقاطع والعقل لا مدخل له هنا والسمع لم يرد فيه دليل
على تفسيق من ذكر القسم الثاني من اقسام المتاولين من فسقه بتاويله

ولم يكفر

ولم يكفر وقد روى الاجماع على قبوله من طرق كثيره ثابته عن جمله من
الائمة والعلما نذكر منها اي من طرق روايه الاجماع على ذلك
عشر طرق وزاد في العواصم الحاديه عشر والثانيه عشر الا انه قد
داخلها في ما سرده هنا احدهما وهي الاولى طريق الامام المنصور
بالله عبد الله ابن حمزه فانه ادعى الاجماع على ذلك اي على قبول روايه
فساق التاويل في كتابيه الاول الذي الفه في اصول الفقه وسماه صفوة الاختيار والثاني كتابه في الفقه الذي سماه المهذب
ولكن في الصفوة بالنص الصريح والاحتجاج الصحيح فانه قال
فيه بعد ذكر جمل الفاسق حكى شيخنا الحسن بن محمد عن الفقها باسرهم
والقاضي وابي رشيد انه يقبل الى ان قال وهو الذي نختاره والذي
يدل على صحة اجماع الصحابة على قبوله واجماعهم حجة على ما ياتي بيانه
وفي المهذب ما يقتضي مثل ذلك فانه قال فيه ما لفظه وقد ذكر
اهل التحصيل من العلما جواز قبول اخبار المخالفين في الاعتقادات
وروى عنهم المحققون بغير مناكره ذكره في كتاب الشهادات محتجا
به على قبول شهادتهم قال في العواصم والدليل على انه ادعى الاجماع في المقام
من وجوه اولها وهو اقواها انه احتج على جواز الشهادة بالقياس على
الاخبار ولم يحتج على قبولهم الاخبار قال لان الاخبار نوع من الشهادة
ويجري مجراها في بعض الاحكام فاحتج بان المحصلين ذهبوا الى ذلك بغير
مناكره واراد بالمحصلين العلما وانه لم ينا كر الا خرون ولفظ صالح لافاده

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)